الباب الحادي عشر

نقل الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها :

مع مراعاة ما ورد في القرار (5هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها , ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينه أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج , وهذا على النطاق الفردي و الجماعي , كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته .

نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه :

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل – استثناء – لمن هو أحوج , أو للقرابة ,

انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي :

أولاً : الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة – لا موضع المزكي – و يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة . ومن وجوه المصلحة للنقل :

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله .

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات و الكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .

(د) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة .

ثانياً : نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطي إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية .

ثالثاً : موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون المسافة القصر (82 كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد .

رابعاً : موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان .

خامساً : مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل :

(أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة , ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان .

(ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل .

فتاوى الهيئة الشرعية

السؤال : مارأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد , وهل هناك توجهات شرعية عامة حول نسبة توزيع الزكاة في داخل الكويت و خارجها , وخاصة أن مجال المساعدات في الخارج رحب واسع ؟

الجواب : إن الأصل شرعاً عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الموجود فيه المال , ويُستثنى من ذلك حالات , منها :

1- وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال .

2- وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة .

3- إعطاؤها لطلبة العلم .

4- إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل .

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال , كمصرف الجهاد في سبيل الله و ما هو بمعناه , كالإنفاق على

الدعوة إلى الإسلام وكذلك مصرف (وفي الرقاب) أي في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة و الخيرات .

أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصلحي يُرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة , و يختلف بين عام و آخر و تبعاً للظروف الطارئة , وليس هناك ضابط شرعي محدد .